فهذا كله

وان صدقه المولى على دين الاتلاف فسخ منه فان عفا المقر له بعد ما اخذ المشتري الارش ففيه الفسخ ورد
الارش وجهان جاريان فيما اذا اخذ المشتري الارش لرهنه العبد او كتابته او اباقه او غصبه ونحوها
ان مكناه من ذلك ثم زال المانع من الرد قاله في التهذيب اصحهما لا فسخ **فرع** حدث في يد المشتري
نكتة بياض في عين العبد ووجد نكتة قديمة ثم زالت احداهما فقال البايع الزايلة القديمة
فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادثة ولي الرد حلفا على ما قالا فان حلف احدهما دون الاخر
قضي له وان حلفا استفاد البايع دفع الرد والمشتري اخذ الارش فان اختلفا في الارش فليس له الا
الاقل لانه المستيقن **فرع** اذا اشترى حليا من ذهب او فضة وزنه مائة مثلا بمائة ثم اطلع على عيب
قديم وقد حدث عنده عيب فاوجه اصحها عند الاكثرين يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش
النقص الحادث ولا يلزم الربا لان المقابلة بين الحلي والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون
عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم وعليه غرامته والثاني وهو قول ابن سريج انه يفسخ العقد
لتعذر امضايه ولا يرد الحلي على البايع لتعذر رده مع الارش ودونه فيجعل كالتالف فيغرم المشتري
قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن الحادث واختار الغزالي هذا الوجه وضعفه
الامام وغيره والثالث وهو قول صاحب التقريب والداركي واجازه الامام وغيره انه يرجع
بارش العيب القديم كساير الصور والمماثلة في الربوي انما تشترط حالة العقد والارش حق وجب
بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق وقياس هذا الوجه تجويز الرد مع الارش عن الحادث كساير
الاموال واذا اخذ الارش فقيل يشترط كونه من غير جنس العوضين حذرا من الربا والاصح
جوازه منهما لانه لو امتنع الجنس لامتنع غيره لانه بيع ربوي بجنسه مع جنس اخر ولو
عرف العيب القديم بعد تلف الحلي عنده فالذي ذكره صاحب الشامل والتتمة انه يفسخ
ويسترد الثمن ويغرم قيمة التالف ولا يمكن اخذ الارش للربا وفي وجه يجوز اخذ الارش
وصححه في التهذيب وعلى هذا ففي اشتراط كونه من غير الجنس ما سبق ولا يخفى ان المسألة
لا تختص بالحلي والنقد بل تجري في كل ربوي بيع بجنسه **فرع** لو انعل الدابة ثم علم بها عيبا
قديما نظر ان لم يعيبها نزع النعل فله نزعه والرد فان لم ينزع والحالة هذه لم يجب على
البايع قبول النعل وان كان النزع يخرم ثقب المسامير ويعيب الحافر فنزع بطل حقه
من الرد والارش وفيه احتمال للامام ولو ردها مع النعل اجبر البايع على القبول وليس
للمشتري طلب قيمة النعل ثم ترك النعل هل هو تمليك من المشتري فيكون للبايع لو
سقط ام اعراض فيكون للمشتري وجهان اشبههما الثاني **فرع** لو صبغ الثوب
بما زاد في قيمته ثم علم عيبه فان رضي بالرد من غير ان يطالب بشي فعلى البايع القبول
وصار الصبغ ملكا للبايع لانه صفة للثوب لا تزايله وليس كالنعل هذا لفظ الامام
قال ولا صاير الى انه يرد ويبقى شريكا في الثوب كما في المغصوب والاحتمال يتطرق اليه وان اراد
الرد واخذ قيمة الصبغ ففي وجوب الاجابة على البايع وجهان اصحهما لا يجب لكن ياخذ المشتري

الارش ولو طلب المشتري ارش العيب وقال البايع رد الثوب لاغرم لك قيمة الصبغ ففي من يجاب
وجهان وقطع ابن الصباغ والمتولي بان المجاب البايع ولا ارش للمشتري **فرع** لو قصر الثوب
ثم علم العيب بني على ان القصارة عين او اثر ان قلنا عين فكالصبغ وان قلنا اثر رد الثوب بلا شي
كالزيادات المتصلة وعلى هذا فقس نظايره **فصل** اذا اشترى ما ماكوله في جوفه كالرانج
والبطيخ والرمان والجوز واللوز والفستق والبيض فكسره فوجده فاسدا نظر ان لم يكن
لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح والبطيخ الشديد التغير رجع بجميع الثمن نص
عليه وكيف طريقه قال معظم الاصحاب يتبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وقال القفال
وطايفة لا يتبين فساد البيع بل طريقه استدراك الظلامة وكما يرجع بجزء من الثمن لنقص
جزء من المبيع يرجع بكله لفوات كل المبيع وتظهر فايدة الخلاف في ان القشور الباقية لمن
يختص حتى يكون عليه تنظيف الموضع منها اما اذا كان لفاسده قيمة كالرانج وبيض
النعام والبطيخ اذا وجده حامضا او مدودا بعض الاطراف فللكسر حالان احدهما
ان لا يوقف على ذلك الفساد الا بمثله فقولان اظهرهما عند الاكثرين له رده فهو كالمصراة
والثاني لا كما لو قطع الثوب فعلى هذا هو كساير العيوب الحادثة فيرجع المشتري
بارش العيب القديم او يضم ارش النقصان اليه ويرده كما سبق وعلى الاول هل يغرم ارش
الكسر قولان اظهرهما لا لانه معذور والثاني يغرم ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسورا
فاسد اللب ولا ينظر الى الثمن **الحال** الثاني ان يمكن الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك
الكسر فلا رد على المذهب كساير العيوب وقيل يطرد القولان اذا عرفت هذا فكسر الجوز ونحوه
وثقب الرانج من صور الحال الاول وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحال الثاني وكذا
تقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكذلك التقوير الكبير
اذا امكن معرفته بالتقوير الصغير والتدويد لا يعرف الا بالتقوير وقد يحتاج الى الشق ليعرف
وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقلة عن الكسر ولو شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضا
بالغرز رده وان بان بالشق فلا **فرع** اشترى ثوبا مطويا وهو مما ينقص بالنشر فنشره ووقف
على عيب به لا يوقف عليه الا بالنشر ففيه القولان كذا اطلقه الاصحاب على طبقاتهم مع جعلهم
بيع الثوب المطوي من صور بيع الغايب ولم يتعرض الايمة لهذا الاشكال الا من وجهين احدهما
ذكر امام الحرمين ان هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغايب والثاني قال صاحب الحاوي وغيره ان
كان مطويا على اكثر من طاقين لم يصح البيع ان لم نجوز بيع الغايب وان كان مطويا على طاقين صح
لانه يرى جميع الثوب من جانبيه وهذا حسن لكن المطوي لا يرى من جانبيه الا احد وجهي الثوب
وفي الاكتفا به تفصيل وخلاف سبق وذا هذا التصوير ان احدهما ان نفرض رؤية الثوب قبل
الطي والطي قبل البيع والثاني ان ما ينقص بالنشر مرة ينقص به مرتين اكثر فلو نشره مرة وبيع واعيد
طيه ثم نشره المشتري فزاد النقص به انتظم التصوير **فصل** المبيع في الصفقة الواحدة ان كان

Copyright © King Saud University